



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة موجزة عن البحث

(رؤية أصولية لتروك النبي)

إنّ السنة النبوية دليل من أدلة الشرع الحنيف، بكل ما تحمله الكلمة الدليل من معانٍ وروح وإشاراتٍ، فهي المصدر التشريعي الذي يلي القرآن الكريم، وكما أن القرآن الكريم يحمل وراء كونه دليلاً تشريعياً إعجازاً يدبت في سائره لفظاً ومعنى، دلالةً وروحاً، فكذلك تحمل السنة النبوية روحًا تسري فيها فتعكس ظلالاً تصوريةً، وأبعاداً فكريةً، وأفاقاً عمليةً فسيحةً.

ولقد سلط علماؤنا الضوء على الأبعاد النصية والدلالية للسنة النبوية، وأخذوا يصنفون أقواله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأفعاله وتقريراته إلى ما صدر منه بوصفه إماماً وقاضياً وفتياً ومبليغاً، حرصاً على أحكام الشريعة، ودرءاً لسوء التنزيل والتطبيق. وقد شرعت الأقلام تشق طريقها في تحرير كل ذلك، ولا تكاد تخلو الأسفار الأصولية من هذا الإيراد والبيان، والدراسة تتناول جانباً آخر من جوانب حياته المشرقة ومن منطلق أصوليٍّ، وهذا الجانب هو

تروكه عليه السلام، فإن هذه الجزئية لم تأخذ حظها اللازم من التأصيل والتأطير. والبحث يدرس مفهوم الترك، والتكييف الأصولي له، وعلاقته بالتشريع، ووسائل الكشف عنه، وأثر التعليل في استنباط أحكام تروكه، ويستقصي علل الترك، ويرد على بعض إيرادات معاصرة، وكل ذلك من خلال الاعتماد على نماذج تطبيقية تمثل لبَّ الموضوع وتحررَه.

رؤى أصولية لتروك النبي صلوات الله عليه وسلم

كان نبينا محمد صلوات الله عليه وسلم بدءاً بطفولته ومروراً بمراحل حياته المتلاحقة، وانتهاءً ببعثته ووفاته موضوع نظر وقيد بحث دراساتٍ مركزةً ومتعمقةً من قبل المسلمين وغيرهم من أهل الأديان والمملل والنحل، ولم يكن حجم هذه الاهتمامات بتلك المراحل على و蒂رة واحدة ونسق واحد، وإنما كان الأمر يتفاوت حسب أهمية المرحلة ونوع الدراسة ومستوى الباحث وعامل الزمان وغير ذلك. ومن بين تلك المراحل مرحلة قد تم شد التركيز عليها بصورة أدق وأعمق، وهي مرحلة بعثته ونزول الوحي، وهي المرحلة الفعلية التي تجسد صورة العلاقة المباشرة وطبيعتها بين رب العباد والعباد، بين السماء والأرض، فكان النبي صلوات الله عليه وسلم هو الترجمان الشرعي الوحيد والرباط القوي الذي انتصب من لدن عليم حكيم ليباشر وظيفة فريدةً في نوعها عظيمةً في غايتها ثقيلةً في أعبيها، فغدا خير محل وأفضل مبين للخطاب الإلهي الذي انشق منه شعاعه للناس كافة، لذلك فلا غرو أن تلّم الدراسات بهذه الشخصية المركبة من العنصر البشري والعنصر النبوي وتدرسه من جوانب متعددة وزوايا متشعبة ومختلفة، لا سيما بعد وفاته وترحاله ولحوقه بالرفيق الأعلى، حيث كانت الحاجة قائمةً وماسَّةً للبحث عن أحكام القضايا والواقع جديدة الميلاد على الساحة التشريعية على وجه الخصوص، مما دفع بالمعنيين من علماء الأمة أن يبادروا بالإسهام في استلهام الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية وتنزيتها على مناطتها، وكان للسنة النبوية دور كبير في تزويد هذه التصرفات والواقع بأحكامها، سواء كانت سنة قولية أم فعلية أم تقريرية.

ومن ثم قاموا بتصنيف تصرفات النبي ﷺ من حيث ما صدر منه بوصفه إماماً وقاضياً ومفتياً ومبيناً، حرصاً على أحكام الشريعة، ودرءاً لسوء التنزيل والتطبيق.

وقد أخذت الأقلام شق طريقها في تحرير كل ذلك، ولا تكاد تخلو الأسفار الأصولية من هذا الإيراد والبيان، وارتآيت أن أتناول جانباً آخر من جوانب حياته المشرقة، حيث لا يقل أهمية تشريعية عن أخواته وهو جانب تروكه ﷺ، فإن هذه الجزئية لم تأخذ حظها اللازم من الدراسة الأصولية، لا سيما وقد تواللت الدراسات على بيان موقع السنة التشريعي من بين الأدلة التشريعية.

مفهوم الترك:

الترك لغة: تشير المصادر اللغوية إلى عدة معانٍ للترك، منها: أن تدع الشيء وتذرره^(١)، ومنها الإبقاء والجعل، كما في قوله تعالى: «وَرَكِنَّا عَلَيْهِ فِي الْأَخْرَى» [الصافات: ٧٨]، أي أبقينا عليه، وقوله تعالى: «وَرَكِنَّا بَعْضَهُمْ بَعْمَلٍ يَمْوَحُ فِي بَعْضٍ» [الكهف: ٩٩]، أي جعلناهم كذلك^(٢).

أما الترك اصطلاحاً فلا تكاد تجد له تعريفاً عند الأصوليين، مما يدفعنا إلى صياغة تعريف له على نحو يجلي المراد منه، وقد اخترنا التعريف الآتي:

الترك هو الكف عن فعل أو قول أو تقرير أو إنكار على سبيل الاختيار.

وببناء على هذا التعريف فإن من كف عن مجرد تصور ما، فإن كفه هذا لا يسمى تركاً ما لم يدخل هذا الكف مرحلة العزم والفعل،

(١) لسان العرب: ٢٨٦/١٢.

(٢) لسان العرب: ٢٨٦ - ٢٨٧.

كما أن من كفَّ وامتنع عن شيء ما اضطراراً وضرورة فإن امتناعه لا يعد كفراً، ذلك لأن عدم عنصر الاختيار الوارد في التعريف. وعليه، فمن ترك أكل الميتة لأن عدم محلها بالفعل أصلاً لا يصح أن يقال إنه ترك الميتة بالمعنى الاصطلاحي لعدم وجود ما يتركه، وكذلك من مات وفارق الحياة لا يقال إنه ترك الحياة بمعناه الاصطلاحي، ذلك لأنفأة الاختيار فيه.

وكذلك لا يدخل في تروراته بِغَيْرِ إِلَهٍ مَّا تَرَكَهُ ما تركه لعدم وجوده أصلاً، لعدم توافر عنصر الاختيار الذي تستلزمـه القدرة على المتروك، فلا يمكن أن يستدلـ على عدم جواز ركوب السيارة أو الطائرة أو حرمة جواز استخدام التلفاز أو الإنترنيت أو الدخول في الجامعات أو إنشاء المؤسسات الخيرية أو إصدار الصحف والمجلـات وغير ذلك من آلاف الأمثلـة بانتفاء صدور ذلك عنه بِغَيْرِ إِلَهٍ، ذلك لأن هذه الأشيـاء لم تكن موجودـة في عصر الرسـالة، ولم يتمـكن الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من استخدامـها حتى يتـوافر عنصر الاختيار وبالتالي يـصح إطلاقـ الترك عليهـ، والـحكم علىـ هذه الأشيـاء إنـما يـؤخذ منـ الأدلة التشـريعـية أوـ الشرـعـيةـ الأخرىـ^(۱)، فإنـ الأدلةـ غيرـ منـحصرـةـ فيـ تركـهـ بِغَيْرِ إِلَهٍ.

وتدخلـ فيـ هذاـ التعـريفـ النـيةـ، فـمنـ تركـهاـ فإـنهـ تـارـكـ لهاـ بالـمعـنىـ الـاصـطـلاـحـيـ، ذلكـ لأنـ النـيةـ عـبـارـةـ عنـ القـصـدـ وـالـعـزـمـ الـقـاطـعـ مـرـحلـةـ التـصـورـ الـمـجـرـدـ وـالـدـاخـلـ مـرـحلـةـ الـفـعـلـ وـالـوـجـودـ الـقـلـبـيـ، وـعـلـىـ هـذـاـ تـجـريـ أـقـوالـ

(۱) نقصدـ بالـأدـلةـ التـشـريعـيةـ الأـدـلةـ الـمـؤـسـسـةـ اـبـتـداـءـ لـلـحـكـمـ، وـهـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـبـالـأدـلةـ الشـرـعـيةـ ماـ اـعـتـرـفـتـ الشـرـعـيةـ بـهـ مـنـ الإـجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ وـالـعـرـفـ وـالـمـصالـحـ وـغـيرـهـاـ. يـذـكـرـ لـنـاـ الإـمامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ عـدـةـ أـمـثـلـةـ يـقـولـ فـيـهـ: إـنـهـ مـنـ الـخـطـأـ الـاستـدـلـالـ بـهـذـهـ الـأـمـثـلـةـ عـلـىـ دـعـمـ جـواـزـ التـصـرـفـ، بـحـجـةـ أـنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تـرـكـهـ، كـتـرـكـهـ أـكـلـ التـينـ وـالـزـيـتونـ، ذلكـ لأنـهـ لـمـ يـكـنـ بـأـرـضـهـ لـهـ ذـلـكـ تـرـكـ مجـاهـدـةـ الـيـهـودـ الـمـحـتـلـينـ فـيـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ بـدـعـوـيـ أـنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جـاهـدـ يـهـودـ الـمـدـيـنـةـ، وـيـقـولـ: وـمـنـ جـاهـدـهـمـ فـقـدـ اـتـبعـ السـنـةـ وـإـنـ كـانـ هـؤـلـاءـ الـيـهـودـ مـنـ نـوـعـ آـخـرـ. يـنـظـرـ: مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ: ۳۱۲/۲۱ـ - ۳۱۹ـ . وأـفـعالـ الرـسـولـ: ۴۶/۲ـ .

الفقهاء في حكم تارك النية في الصلاة أو في الصيام أو غيرها.

ويدخل في تركه سكوته عن قول أو إعراضه عنه، وإنكاره لشخص وعدم تقريره له، وتقريره لشيء وعدم إنكاره له، وكفه عن عمل ما قلبياً كان أم جوارحياً، فكل هذا يعد تركاً منه لنفيضه ما دام قد صدر عنه على وجه الاختيار والرضا. ولا يرد على هذا التعريف المحذور الذي قد يخشى منه، وهو ما لو قررنا أن الترك فعل، ثم قلنا: إن الترك هو الكف عن فعل أو قول أو تقرير... لأفضى ذلك إلى ما يضاهي القول: الترك هو (الفعل) عن فعل أو قول أو تقرير... وحيثئذ يجب حذف الفعل الثاني القسيم للقول أو التقرير... لتساويه مع الفعل الأول، ويفيد حرف العجارة (عن) تجاوز الفعل عن الفعل، وهذا سلب للشيء عن نفسه، ومعلوم أن الشيء لا يسلب عن نفسه. لا يرد هذا الإشكال لأن الفعل (الكاف) المسلوب نوع خاص من أنواع الفعل المطلق، فإنه لا يكون سليمه عن ذلك المطلق سليماً للشيء عن نفسه، بل عما هو أعم منه وأشمل وهو مطلق الفعل، فيكون ذلك سليباً للأخص من الأعم، وهو جائز بلا إشكال، فإن المراد من الترك فعلًا الفعل من حيث كونه سليباً (كافاً)، لا من حيث كونه فعلًا إيجابياً، فالوارد في الأول هو الفعل السلبي، بينما في الثاني هو الفعل الإيجابي، فاختلاف الفعلان باعتبار هذه الحقيقة المرعية في التعريف.

التكيف الأصولي للترك:

من يلقي نظرة على كتابات المتكلمين ومنهجهم في التأليف الأصولي يدرك طغيان الطابع الجدلية الكلامي على الطابع العملي حتى النصي في كثير من الأحيين، فشرعوا بتكلمون في أمور بعيدة عن الواقع العملي والتطبيقي، مكتفين في هذا الخوض بالجواز العقلي المجرد، فقالوا بجواز التكليف بالمحال والجمع بين الضدين وإيجاد الموجود وإعدام القديم ونسخ

معرفة الله تعالى (رفع العبادة عن العباد) وغيرها عقلاً وإن لم يمكن حدوثه بالفعل وفي الواقع^(١)، وتحت عنوان (عنانصر الحكم الشرعي وأركانه) وبالتحديد في بيان المكلف به ذكرروا مسألة: هل يمكن التكليف بغير الفعل، أي: بالعدم الأصلي؟

وعلمون أن من وسائل إيصال التكاليف الشرعية إلى المكلفين الأوامر والنواهي الشرعيتين، وقد قال الأصوليون في الأوامر: إن التكليف لا يكون فيها إلا بفعل، أما التكليف في النهي فكان موضع نقاش وجداول، فقال بعضهم: إن التكليف في النهي كالتكليف في الأمر، لا يتعلق إلا بفعل، لأن المطلوب هو الكف عن المنهي عنه بتركه، والكف فعل. وذهب آخرون منهم إلى أن متعلق التكليف في النهي هو العدم الأصلي، لذا فإنه لا يكون منسوباً إلى مكلف أو فعله.

ثم اختلف القائلون بأن الكف فعل في الهيئة التي يحصل بها الكف، فمنهم من ذهب إلى أن الكف يحصل بالانتهاء عن المنهي عنه من غير حاجة إلى التلبس بضد المنهي عنه، وعليه فإن الهيئة التي يحصل بها الكف هي الكف نفسه، فيكون المكلف متنهياً عن الكذب المنهي عنه بمجرد ابتعاده عنه، ولا يجب عليه أن يدخل في الكلام ويصدق فيه حتى يكون مجتنباً للكف، وعليه فلو سكت فقد اجتنب. بينما ذهب فريق آخر منهم إلى التفرقة بين حقيقة الكف والهيئة التي يحصل بها هذا الكف والانتهاء، فالانتهاء لا يحصل عندهم إلا بالتلبس بضد المنهي عنه، فعلى المكلف (في المثال السابق) أن يدخل في الكلام ويصدق فيه، لأن العبرة بالحصول الخارجي الفعلي دون الحصول الظلي الذهني، واشترط بعضهم مع الانتهاء عنه القصد، بأن يقصد الترك امثلاً، ومنهم من لم يشترط هذا الشرط ورأى أن القصد ليس إلا لحصول الأجر والثواب، فهو خارج عن حقيقة الكف.

(١) ينظر: المستصفى: ٨٦/١ وما بعدها، و ١٢١/١.

والانتهاء عن المنهي عنه^(١):

و قبل أن نلقي الضوء على وجوه الاحتجاج بترك النبي ﷺ علينا أن نمهّد لذلك بتوضيح هذا السؤال: متى يعتبر الترک (الكف) فعلاً، ومتى لا يعتبر فيكون عدماً أصلياً؟ وهل في ذلك تفصيل علمي؟ هذا ما نحاول بيانه في التصور العقلي الآتي:

المنهجي عنه إما أن يكون عملاً ذهنياً ظلياً مجرداً من غير أن يوجد له فرد متحقق في الوجود الخارجي أو لا يكون كذلك (أي: يكون من الممكن بالإمكان الخارجي، فيكون له فرد متحقق أو أفراد متحققة في الوجود المحسوس)، فذلك شقان:

الشق الأول: المنهي عنه عمل ذهنيٌّ ظليٌّ لا يوجد له فرد في الواقع والخارج: ففي هذه الحالة إما أن يكون التلبس بضده المعين مأموراً به أو لا يكون كذلك.

الحالة الأولى: المنهي عنه عمل ذهني والتلبس بضده لم يكن مأموراً به أو لم يكن له ضد أصلاً، فالترك في هذه الحالة لا يكون فعلاً، بل هو عدم محض. وذلك كالغيبة والكذب، فإن كلاً منها منهي عنه شرعاً، لكن ذكر الناس بخير كل الناس وفي كل الأحوال (ذكر أحوال الرواة وتجریحهم وذكر المبتدةعة والفسقة ليحذرهم الناس) والصدق مع جميع الناس أو في جميع الأحوال (كصدق الأسير المسلم مع العدو في إطلاعهم على مواطن ضعف المسلمين) ليسا مأموراً بهما تكليفاً، بل يكفي للمكلف أن لا يغتاب أحداً ولا يكذب في شيء، ففي هذه الحالة ننظر فيما إذا كان للغيبة داع أو للكذب داع: فإن كان لهما داع ولم يغتب أو لم يكذب كان تركه الغيبة

(١) ينظر: جمع الجماع مع الآيات البينات: ١/٣٧٣ - ٣٧٦، وشرح مختصر الروضة: ١/٢٤٢ - ٢٤٣.

والكذب فعلاً، وإن لم يكن لهما داع لم يكن تركه فعلاً، بل هو عدم محض، وإلا لزم أن يكون كل متزوج للشخص فعلاً له، وهذا غير صحيح.

الحالة الثانية: المنهي عنه عمل ذهني والتلبس بضده مأمور به كالكفر المنهي عنه، فإن ضده مأمور به وهو الإيمان بالله تعالى، ولا يحصل الكف عن الكفر إلا بالتلبس بالضد، ففي هذه الحالة يعد تركه للمنهي عنه مع التلبس بضده فعلاً له، وفعالية هذا الترك لم تأت عن طريق الترك نفسه، وإنما عن طريق غيره، وهو تلبسه بضد المنهي عنه.

الشق الثاني: المنهي عنه عمل ممكناً الوجود في الخارج، بمعنى يمكن أن يوجد له فرد محقق أو أفراد محققة في الواقع والخارج، بل قد توجد له أفراد بالفعل فضلاً عن الإمكان، كالقتل والزنا والقذف والسرقة والتجسس والسحر وغير ذلك، وتحت هذا الشق قسمان اثنان:

القسم الأول: أن يكون للمنهي عنه ضد مأمور به شرعاً، ففي هذه الحالة لا يكون الترك فعلاً إلا بعد مباشرة المأمور به، أي بالقيام بضد المتزوج، وحيثند تكون فعليته آتية من خارج، وهو مشاركة عنصر أجنبي، أي: مباشرة الضد. ومثال ذلك حرمة التأليف بوجه الوالدين وإيذائهما، فإن الشارع سبحانه نهى عن التأليف بقوله: «فَلَا تَقْرُئْ هُنَّا أُقِيٰ» [الإسراء: ٢٣]، وأمر بضده وهو البر بهما بقوله: «وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» [لقمان: ١٥]، فالشخص لا يعد باراً بوالديه بمجرد تركه التأليف، بل يجب عليه القيام بضد المنهي عنه وهو برهما المأمور به.

القسم الثاني: أن لا يكون للمنهي عنه ضد معين، أو لا يكون ضده المعين مأموراً به شرعاً من حيث النظر إلى ذاته، وهذه صورتان:

الصورة الأولى: أن لا يكون للمنهي عنه ضد معين، ففي هذه الصورة ينظر: فإذا كان للمنهي داع كان تركه فعلاً، وإن لم يعد فعلاً، بل هو عدم صرف، حتى لا يجعل كل متزوج له فعلاً له. ومثال ذلك الزنا،

فإنه ليس له ضد وجودي معين، فالزواج ليس ضدًا للزنا، لأن الضدين لا يجتمعان، وقد يجتمع الزواج والزنا، كأن يزني شخص متزوج، فتركه للزنا مع انتفاء داع إليه لا يعتبر فعلًا له، وذلك كأن يكون للشخص برودة جنسية، أو لا تهيأ له أجواء مناسبة. أما إذا وجد المقتضي وتهيأت الأسباب فتركه يعتبر فعلًا بوجود مقتضيه، لشدة العلاقة والتلازم بين المقتضي والمقتضى.

الصورة الثانية: أن يكون للمنهي عنه ضد معين لكن لم يرد الأمر به شرعاً، وهذه الصورة مفترضة على مجرد تصور عقلي، لذلك يتذرع التمثيل له، والقول فيها يعود إلى القول في مسألة أصولية وهي: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده، وأجوبة الأصوليين في هذه مختلفة^(١)، فإن تبنينا قول القائلين: الأمر بالشيء نهي عن ضده، فعلينا أن نقول: إن النهي عن شيء أمر بضده، وعليه إذا مارس المكلف ذلك الضد كان تركه عملاً من حيث قيامه بضد المتروك.

ويتبين لنا خلال هذا العرض التفصيلي ما يأتي:

ليس كل ترك فعلًا، وبالتالي لا يمكن أن يجعل الترك فعلًا من كل وجوهه، بل هو فعل غير قائم بذاته في كل الأحوال، وبعد هذا لا يصح أن نجعل لترك النبي ﷺ حكم فعله في جميع الأحوال، بل إذا كان مجرد الفعل يدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة - حسب اختلاف الأصوليين - فإن مجرد الترك يدل على عكس ذلك في الوجوب والندب، وإن اجتمع معه في الإباحة، فإذاً هناك جامع بين فعله ﷺ وتركه إذا كانا مجردين، وهو الدلالة على الإباحة فعلًا وتركًا، وهناك فارق إذا انضم الترك أو الفعل إلى قرائن تبين سياق الترك أو الفعل.

يقول الشاطبي: «أما الفعل فيدخل تحته الكف عن الفعل، لأنه فعل

(١) ينظر: جامع الأسرار: ٥٦٠/٢.

عند جماعة، وعند كثير من الأصوليين أن الكفّ غير الفعل^(١)، وهذا ما جعله يتكلّم على كل واحد منهم استقلالاً.

تروكه ﷺ والتشريع:

لا يخفى أن الصبغة التشريعية التي تصنّيف بها أفعال الرسول ﷺ أجلى وأقوى مما تصنّيف بها تروكه، ومع هذا فقد قسم العلماء ما يصدر منه من فعل إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما كان يفعله ﷺ بمقتضى التكوين والطبع والفطرة والذي لا يخلو ذو الروح عن جمبيه كالأكل والشرب والمشي والنوم والكلام والسكنون والحركة وما ضاهاهما من تغاير أطوار الناس، فيدل فعله ﷺ على أنه مباح بناء على الاستصحاب الأصلي، أي إن ما صدر منه من هذا القبيل هو مباح أصلاً من غير أن يأتي النبي ﷺ فيؤسس له حكما شرعياً جديداً.

القسم الثاني: ما كان يأتي به على وجه البيان والتفسير للأي والأخبار، فحكمه حكم المفسّر من الإيجاب والندب والإباحة.

القسم الثالث: ما ظهر فيه قصد التقرب، فحكمه أنه يحمل على الندب.

القسم الرابع: ما لم يتبيّن إلحاقه بأحد الأقسام الثلاثة، ففي هذا القسم حصل خلاف بين الأصوليين، منهم من قال: إنه يدل على الإباحة، ومنهم من قال: إنه يدل على مطلق الإذن الشامل للوجوب والندب والإباحة^(٢).

(١) المواقفات: ٤٣٧/٤.

(٢) ينظر: البرهان: ١٨١/١ وما بعدها، والمستصنف: ٨٨/٢ وما بعدها، والمواقفات: ٤٣٧/٢.

أما تروركاته ﷺ فهي كأفعاله في هذه الأحكام سوى أن هناك اختلافاً في الجهات، فما تركه بمقتضى الطبع البشري يكون تركه دليلاً على أنه مباح، وما جاء على سبيل البيان والتفسير يجري فيه الأمر على ما يفسره من التحرير أو الكراهة أو الإباحة.

وما تركه على قصد التقرب يعد مكرورها أو خلاف الأولى.

وإذا لم يتبيّن إلحاقه بشيء مما سبق فلا يخلو الترك من أحد الأمرين الآتيين:

الأمر الأول: أن يكون هناك داع إلى فعل متراكه ﷺ، وقد تركه، فهذا الترك يدل على مطلق الامتناع والرفض، وأن فعله غير مأذون فيه، وحكمه يتعدد بين التحرير والكراهة.

الأمر الثاني: إذا لم يكن هناك داع إلى الفعل وتركه ﷺ، فإن تركه لا يدل إلا على الإباحة، حيث لو حكمنا بالتحrir والكراهة لمثل هذا لارتفاع أصل الإباحة في كل شيء لم يرد عنه ﷺ فعله، أو ورد عنه تركه لشيء دون أن يوجد داع إلى فعله. أما قول الشاطبي: «وأما الترك ف محله في الأصل غير المأذون فيه، وهو المكرور والممنوع، فتركه عليه الصلاة والسلام دال على مرجوحية الفعل، وهو إما مطلقاً وإما في حال»^(١) فينبغي أن يحمل على ما تركه ﷺ من قبيل القسم الرابع الذي لم يتضح التحاقه بشيء من الأقسام السابقة، وكان تركه له على سبيل الانقطاع عن دواعيه وترك الاستجابة لما يقتضيه من عادة أو عرف أو سبب عارض باعث على إتيانه.

ويعرف كون تركه ﷺ بياناً لخطاب إذا كانت الحاجة قائمة للبيان ثم فعل شيئاً يفهم منه ترك ما هو مندرج تحت الخطاب ظاهراً، إذ لو لم يكن

(١) الموافقات: ٤٣٨/٤.

ذلك بياناً لأدى إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا غير جائز عند جمهور الأصوليين^(١).

مثال ذلك: قطعه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يد السارق من الكوع وتركه لما فوق ذلك، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وتركه بِسْمِ اللَّهِ مسح ما فوق الرسغ في التيمم، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿فَامْسُحُوا بِعُجُونِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فإن الداعي إلى القيام بما تركه متوفراً، لأن ظاهر النص يقتضي دخول ما تركه في الحكم، حيث إن كلمة (اليد) في العربية تطلق على ما نزل من المنكب إلى الأصابع، فمع ورود هذا النص المطلق الشامل كان تركه لما زاد على الكوع بياناً للنصر.

وقد يدل تركه بِسْمِ اللَّهِ للشيء مع لزومه قبل ذلك على كون الخطاب منسوخاً في حقه بِسْمِ اللَّهِ، أما في حق غيره من أفراد الأمة المكلفين فلا يثبت النسخ إلا ببيان الاشتراك والعموم في الحكم، لأن يترك أحد المكلفين حكم الخطاب بين يديه بِسْمِ اللَّهِ فلم ينكر عليه مع علمه به وعدم وجود مانع من إنكاره عليه، فيدل ذلك على أن النسخ عام يشترك فيه المكلفون عامة^(٢).

ومثال ذلك أمره بِسْمِ اللَّهِ باللوضوء مما مسست النار بقوله: «توضؤوا مما مسست النار»^(٣)، لكن روي عن ابن عباس: (أن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ)^(٤)، وعن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال: (رأيت رسول الله بِسْمِ اللَّهِ يجتز من كتف شاة فأكل منها فدعني إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ)^(٥)، ويدل على عموم الحكم

(١) ينظر: اللمع في أصول الفقه: ص ١٤٩ - ١٥٠، وجامع الأسرار: ٨١٩/٣.

(٢) ينظر: المستصفى: ٩٣/٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٣/٤.

(٤) المصدر السابق: ٤٤/٤.

(٥) المصدر السابق: ٤٥/٤، وسنن أبي داود مع بذل المجهود: ١٠٦/٢.

للامة ما رواه جابر بن عبد الله حيث قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار)^(١)، وذلك إذا فسر (الأمران) على أمر الخطاب الشرعي.

وببناء على تعارض فعله ﷺ بتركه الوضوء مما مسته النار مع أمره بالوضوء في ذلك اختلف الفقهاء في تقضي الوضوء بأكل ما مسته النار، فقال الجمهور: لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار، استناداً منهم إلى الأحاديث السابقة، وذهب بعض فقهاء السلف إلى وجوب الوضوء مما مسته النار استناداً إلى حديث الأمر بالوضوء مما مسته النار، بينما ذهب فئة ثالثة من أهل الحديث وأحمد إلى وجوبه من أكل لحم الإبل فقط، واحتجوا بما رواه جابر بن سمرة أن رجلاً سأله الرسول ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا توضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضاً من لحوم الإبل»^(٢).

وهذا القول الثالث هو الذي يدو رجحانه لاقتصر أحاديث الترک على غير الإبل، وتصریح الرسول ﷺ ببقاء الحكم فيه على حاله.

وسائل الكشف عن تروكه ﷺ:

هناك وسائل من شأنها أن تكشف لنا تروكه ﷺ ونறعف عليها، ومنها ما يأتي:

أولاً: التصریح بالترک، قد يتعرف على تركه ﷺ من خلال تصریحه بالترک أو إشارته إليه، كقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوال

(١) سنن أبي داود مع بذل المجهود: ١١٢/٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٨/٤، وسنن أبي داود: ٩٣/٢. ولتفاصيل أقوال الفقهاء راجع: المحتوى: ٢٤١/١، وبداية المجتهد: ٢٩/١، والمغني: ١٨٣/١ - ١٨٤.

عند كل صلاة^(١)، وقوله ﷺ لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «يا عائشة لو لا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض»، وجعلت له بابين باباً شرقاً وباباً غرباً فبلغت به أساس إبراهيم^(٢).

ثانياً: النقل، كأن ينقل عنه أنه ترك كذا وكذا أو لم يفعل كذا، كقولهم في شهداء أحد: «وأمر بدهنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم»^(٣).

ثالثاً: التخصيص والتقييد، كأن يرد خطاب من الشارع يعم فيخصوصه الرسول ﷺ بفعله البعض وتركه البعض الآخر، كما سبق ذكره في قطع اليد في السرقة ومسح اليد في التيمم، حيث ورد عنه ﷺ قطع السارق من الكوع والمسح على الكفين فقط في التيمم. أو يرد الخطاب مطلقاً فيقيده، ومثال ذلك قوله تعالى: «فَاغْسِلُوهُمْ جُوْهَرَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» [المائدة: ٦]، فإن الله تعالى أمر بغسل الوجه واليدين مطلقاً من غير تحديد لمرات الغسل، وقد بين الرسول ﷺ بفعله الحد الأقصى للغسل وهو ثلاثة مرات^(٤)، وترك المرة الرابعة والخامسة، لذلك كره بعض الفقهاء الزيادة على ثلاثة مرات إلا إذا نوى المتوضئ بزيادته التبريد أو التنظيف أو قطع نية الوضوء عنها^(٥).

رابعاً: عدم النقل مع توافر دواعيه، كأن لا يُنقل عنه ﷺ ما لو فعله لتوافرت هممهم ودواعيهم على نقله، مما دام لم ينقله واحد منهم البة ولا حدث به في قوم أبداً علماً أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤٣/٣.

(٢) صحيح البخاري: ٤٣٩/٣، وينظر: إعلام الموقعين: ٢٨١/٢.

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح: ٢٥٦/٦.

(٤) ينظر: حديث عثمان رضي الله عنه في صحيح البخاري مع الفتح: ٢٥٩/١.

(٥) ينظر: المعنى: ١٣٠/١، ومعنى المحتاج: ١٨٩/١.

في الصلاة^(١)، وأن يقول كل يوم: اللهم اهدي في من هديت... ويقول المأمورون بصوت عالٍ: آمين.

ولم يكن هذا المسلك الأخير للكشف عن تروكه ﷺ مسلكاً متفقاً عليه بين الأصوليين، بل هو مذهب فريق من العلماء كابن القيم والشاطبي^(٢)، حيث اعتبرا ترك النقل نقلًا للترك، مستدلين بأنه ﷺ لو كان قائماً به لنقله الصحابة، ذلك لشدة حرصهم في متابعته وتوافر هممهم ودعاعيهم على النقل عنه ﷺ قياماً بواجب التبليغ، وقد حاولا أن يتخذوا منه أصلاً وقاعدة، سداً لأبواب البدعة في الدين، حيث إن المبتدةعة تذரعوا في إلباسِ بدعهم بلباس الشرع بعدم التلازم بين ترك النقل ونقل الترك، فقالوا: عدم النقل لا يستلزم نقل العدم، وانفتحوا على البدع، وقالوا لمن أنكر عليهم: من أين لكم أن هذا لم يُنقل عنه؟

والذي يبدو لي أن المسألة بحاجة إلى التفصيل الآتي:

١ - إذا اعتبرنا عدم النقل دليلاً على الترك كان هذا الاعتبار بمثابة نصٍ على الترك، ومن ثمة يصلح دليلاً لأن تخصص به العمومات التشريعية وتقيّد به مطلقاتها، وفي هذه الحالة لا يتصوربقاء عام لم يتطرق إليه التخصيص ويقاء مطلق لم يقيّد، وبناء على هذا التقرير أو التصور سيتوقف العمل بالعام والمطلق إلى أن ينقل عن النبي ﷺ أنه لم يترك فرداً من أفراده أو لم يترك جزءاً من أجزاءه، وإحاطة العلم بفعله لجميع أفراد العام أو أجزاء المطلق متعدرة صعبية المنال إن لم تكن نوعاً من المستحيل، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الفوضى بحجة البحث عن عدم وجود المخصص والمقيّد.

٢ - عدم نقل التفاصيل في القضايا والمسائل التي تحتاج إلى التفصيل والبت

(١) إعلام الموقعين: ٣٧١/٢ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق: ٣٧٢/٢، والموافقات: ٢٨١/٢ وما بعدها.

مع وجود الداعي والمقتضي لهذا النقل - ولم يكن ما يفترض الاستفصال عنه من النوادر - كبعض مسائل الأحوال الشخصية أو القضايا المالية الخطيرة الآثار يعَد دليلاً على نقل الترك، ومثال ذلك أن الشريعة الإسلامية أقرت بصورة عامة صحة زواج غير المسلمين إذا أسلموا أو أسلم الزوج فقط وكانت زوجته كتابية، ولو ألقينا نظرة متأنية في قوله عليه السلام لغيلان بن سلمة لما أسلم على أكثر من أربع نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(١) أدركنا أنه عليه السلام ترك الاستفصال، فإنه لم يسأل هل نكحهن معاً حتى يبتدئ نكاحهن من جديد أو ننكحهن مرتبأ على التعاقب فيمسك الأربع الأوائل منهن؟ كما لم ينقل عن غيلان ولا عن غيره كقيس بن الحارث وعروة بن مسعود ممن أسلموا على أكثر من أربع أنه عليه السلام استفصلهم عن ذلك^(٢)، ولو سُأله ذلك لنقل إلينا لتواتر دواعي حملة الشريعة على نقله لو وقع، ومنها خطورة المسألة من حيث تعلقها بالعرض، فترك النقل هنا بمثابة نقل الترك، وعليه فإن القاضي لا يحق له أن يسأل عن توافر شروط الزواج الإسلامي في هذا الزواج كحضور الشاهدين وإذن الولي والمهر وغير ذلك من الأمور، كما لا يحق له أن يطلب منها تجديد النكاح، لأن سؤاله عن هذه الأمور يشير قلقاً ومخاوف في دخول الدين الجديد^(٣).

٣ - عدم النقل في العبادات يعَد دليلاً على نقل الترك، لأن العبادات تنظم علاقة العباد بربهم، ولا يملك أحد أمر هذا الترتيب إلا الله تعالى وحده، فإذا ترك نقل عبادة عن الرسول عليه السلام فهذا يعني أنها لم

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، باب ذكر الخبر المدحض، رقم الحديث ٤١٥٧: ٤٦٦/٩.

(٢) ينظر: المغني، طبعة هجر: ١٤/١٠ - ١٥.

(٣) ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي: ٥٣/٢، والفرق: ٩١/٢، والأشباء والنظائر لابن السكبي: ١٣٩/٢، وكتاب القواعد للحصني: ٧٥/٣ - ٧٦.

تكن من الشريعة، وممارستها تعتبر زيادة في التشريع وتعبدًا لله تعالى بغير ما أنزل، ومن أجل هذا عد العلماء هذا الصنف من البدعة في الدين.

هذا وجدير بالذكر أن ثمة فرقاً بين نقل الفعل ونقل الترك، فنقل الفعل إنما يكون لأمر وجودي، ولا بد أن يكون إخبار الناقل به صادراً عن الحسن، واعتبر العلماء الحسن سبباً من أسباب العلم، لذا فإن نسبة الخطأ فيه ضئيلة جداً طالما كانت الحاسة سليمة. بينما نقل الترك يقتضي نفي الفعل، وهذا النفي يقتضي من الناقل اطلاعاً كافياً على أحواله كلها، حتى يصح نفيه، وقد ينفي معتقداً على ما وقف عليه في غالب أحوال النبي ﷺ، فترافق عنده غلبة الظن، فيكون ذلك بمثابة نقل الترك ومعتبراً في الجانب التشريعي إذا لم يتعارض مع فعله، وإنما كانت العبرة بفعله. أما إذا تعارض ترك على سبيل القطع الدلالي مع فعل على سبيل القطع الدلالي (عند من يرون جواز تعارض القطعيين) فيلتجأ لدرء التعارض إلى التماس الأدلة الأخرى^(١).

مثال نقل الترك على سبيل القطع والجزم ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً له، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئاً»^(٢)، ومثال ما ورد عنه على سبيل غالب الظن ما قالته أيضاً: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بالقائم فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً»^(٣)، فإنها ما رأته في كل الأحوال. فقد روي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سبطاطة قوم بمال قائمًا»^(٤)، لكن هذه الرواية تقدم على الرواية السابقة، لأن ناقل الفعل

(١) ينظر: جامع الأسرار: ٨٠٩/٣.

(٢) سنن ابن ماجه، باب ضرب النساء: ٦٣٨/١.

(٣) صحيح سنن النسائي: ٨/١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٥/٣.

ناقل على سبيل القطع لكن الترك قد نُقل على سبيل الظن الغالب^(١).

هذا وجدير بالإشارة أن الحنفية يرون أن النقل الأحادي في مجال الأمور التي تحتاج إلى التواتر والشهرة لتوافر دواعي نقلها كذلك بمثابة عدم النقل، فلا يحتاجون بالروايات الأحادية التي تنقل أخباراً في قضايا توافر الهمم والداعي على نقلها شهرة واستفاضة كثبوت خيار المجلس في البيع ورفع اليدين في الصلاة، فكأنهم يجعلون عدم النقل المكافئ بمثابة نقل الترك.

أثر التعليل في استنباط أحكام تروكه عليه السلام:

بما أن الأفعال والتروك لا صيغ لها كالأقوال فإن استنباط أحكامها الشرعية ينبغي أن يقترب بمساحة أخرى من مساحات الاستنباط غير الصيغ اللغوية، ومعروف أن التعليل هي المساحة الثانية التي تسع تصرفات الشارع المعقولة المعنى، لذا فإن المجتهد لا يسعه إلا أن يستعين بفكرة التعليل في استقاء أحكام تروكه وأفعاله عليه السلام، ومن هنا ينبغي على المجتهد أن يبحث عن العلة التي كمنت وراء تركه أمراً من الأمور، ويقدر وضوح هذه العلة يتضح الحكم الشرعي، ويقدر خفائها يخفى الحكم، وبيان ذلك كالتالي:

الفقرة الأولى: تعين العلة ووضوحاها:

كلما كانت علة الترك واضحة ومعينة كان صرح فيه عليه السلام بعلة الترك أو لم يصرح بذلك لكن تركه لم يتحمل إلا علة واحدة كان ذلك أدعي إلى الاتفاق بين العلماء في حكم ما تركه عليه السلام، وهذا لا يعني بالضرورة عدم حصول اختلاف بينهم، ولكن يعني أن هذه العلة لم تكن منشأ خلاف، ويجوز أن تكون هناك أسباب داخلية ذاتية أو خارجية عرضية أدت إلى نشوء

(١) ينظر: أفعال الرسول: ٦٢/٢ - ٦٣.

الاختلاف، كالاختلاف في القوة الإلزامية للنص أو في دلالته أو معارضته لدليل آخر وغير ذلك.

ومثال ما كف عنه ﷺ وتركه وصرح بعلة الترک تركه ﷺ قتل المنافقين، في الواقعة التي جاءه فيها رجل فقال له: يا محمد اعدل، قال ﷺ: «وإيلك، فمن يعدل إذا لم أكن أعدل، لقد خبث وخرست إن لم أكن أعدل»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال ﷺ: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي»^(١). فإنه قد صرَّح بعلة ترك قتله، وهي أن لا يقال: إن محمداً يقتل أصحابه.

ومثاله أيضاً تركه ﷺ الموضوع لكل صلاة يوم فتح مكة، فإن علته هي الدلالة على جواز أداء صلوات متعددة بوضوء واحد وتعليمه أمته حكم ذلك، فقد ورد في الصحيح أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: «عمداً صنعته يا عمر»، فقد تعين أن تكون العلة إبلاغ الأمة بجواز ذلك لانتفاء احتمال أن يكون قد فعله ناسياً أو اشغالاً بقتال أو دفعاً لمشقة بقوله: «عمداً صنعته يا عمر»^(٢).

والعلل التي يمكن استقصاؤها في متروكات النبي ﷺ تتبلور في النقاط الآتية:

أولاً: الترك بياناً، هذه العلة هي الأصل في متروكات النبي ﷺ، فحيثما يترك أمراً فإن تركه دليل على أنه غير مأذون فيه وأنه مكره ومنع، وإذا ظهر ما يدل على غرض آخر فإنه يمكن أن يعاد إلى هذا الغرض الأصلي، وبناء على هذا الأصل قام الشاطبي في كتابه الاعتصام بالرد على المبتدة وبدعهم.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٩/٧.

(٢) المصدر السابق: ١٧٧/٣.

ومثال ذلك تركه عليه السلام الشهادة على من أراد أن يُشهدَه في إعطاء أحد أولاده عطية دون غيرهم، فقد روى الإمام مسلم بسنده عن النعمان بن بشير أن أمه بنت رواحة سالت أبيه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة ثم بدا له، فقالت: لا أرضي حتى تشهد رسول الله عليه السلام على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله عليه السلام فقال: يا رسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله عليه السلام: «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم، فقال: «أكلهم وهبت لهم مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور»، وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً: «فأشهد على هذا غيري»^(١).

وعلى هذا فقد اتفق الفقهاء على أن التفريق أو التفضيل في العطاء للأولاد غير مأذون فيه شرعاً، لكن اختلفوا في تكيف عدم مشروعيته، هل هو حرام أو مكروه كراهة تزيه؟

قال الجمهور: التفضيل في العطاء للأولاد مكروه كراهة تزيه وليس بحرام، واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام: «فأشهد على هذا غيري»، وقالوا: لو كان حراماً أو باطلأ لما أذن له بإشهاد غيره، أما قوله: «فإني لا أشهد على جور» فليس فيه ما يدل على أنه حرام، إذ الجور هنا بمعنى مطلق الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن حد الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً، حتى يصح الجمع بين الحديدين. بينما ذهب آخرون إلى أن التفضيل في هبة الأولاد حرام، بناء على ظاهر قوله: «لا أشهد على جور»^(٢).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٦٧/١١ - ٦٨.

(٢) ينظر: فتح الباري: ١٠٩/٥ وما بعدها، ونيل الأوطار: ١١٠/٥ وما بعدها، وبذل المجهود في حل أبي داود: ٢٢٦/١٥ - ٢٢٧، والفوائد الدواني: ٢٢٢/٢.

هذا الاختلاف إنما جرى فيما إذا لم يكن للتفضيل سبب شرعي، أما إذا كان له سبب ومبرر شرعي كأن يكون أحد أولاده طالباً في الجامعة أو يمنحه لتفوقه في الدراسة ولن يكون تشجيعاً على الخير والفضيلة فلا بأس هنا. وموضع الاستشهاد أن الرسول ﷺ بين علة تركه بأنه جور، فيبين بتركه المعلل أن هذا العمل غير مأدون فيه.

ثانياً: الترك خشية الافتراض، كان ﷺ يترك العمل المستحب وهو يحب أن يأتيه لولا خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

ومثال ذلك تركه ﷺ القيام في المسجد في رمضان، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلّى بصلاته ناس، ثم صلّى من القابلة^(١) فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان»^(٢).

قال التوسي: «وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أحهما، لأن النبي ﷺ كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة.. فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم الفرض»^(٣). ولذلك لما انتفى خوف الافتراض جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب رضي الله عنهما^(٤).

ومثاله كذلك تركه ﷺ إيجاب السواك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) الليلة المقبلة.

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح: ١٠٣، وصحيح مسلم بشرح التوسي: ٤١/٦، وأبو داود بشرح بذل المجهود: ١٥٠/٧.

(٣) شرح التوسي على صحيح مسلم: ٤١/٦ - ٤٢.

(٤) ينظر: فتح الباري: ١٤/٣، وأفعال الرسول ودلائلها: ٥٨/٢ - ٥٩.

عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أخاف أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة»^(١). ففي هذا الحديث دليل على أن السواك غير مأمور به وجوباً وهو مذهب الجمهور، ونقل ابن قدامة عن بعض العلماء القول بوجوب السواك عند انتفاء المشقة^(٢)، والراجع مذهب الجمهور، فإن المشقة إنما تعتبر في حق الأمة كلها لا في حق الأفراد.

هذا وقد ألحق الشاطبي هذا النوع من تركه بالنوع الأول (غير المأذون فيه) بقوله: «هو من الرفق المندوب إليه، فالترك هنالك مطلوب، وهو راجع إلى أصل الذرائع إذا كان تركاً لما هو مطلوب خوفاً مما هو أشد منه، فإذا رجع إلى النهي عن المأذون فيه خوفاً من مآل لم يؤذن فيه صار الترك هنا مطلوباً»^(٣).

ثالثاً: ترك المباح بالجزء إشعاراً بأنه منهي عنه بالكل، قد يترك النبي ﷺ ما لا حرج في فعله ليدل بذلك على أن ارتفاع الحرج متوجه إليه بالجزء لا بالكل، وذلك كإعراضه عن سماع غناء الجاريتين في بيته، قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنينان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ! فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: «دعهما»، فلما غفل غمزتهما فخرجتا»^(٤)، وفي رواية لمسلم: «دعهما يا أبو بكر فأنها أيام عيد»^(٥). فتركه ﷺ السماع إلى الجاريتين بتحويله وجهه عنهم، وعدم إنكاره عليهما، وعدم انتهاره لأم المؤمنين قوله لأبي بكر: «دعهما»، كل ذلك يدل على أن الغناء مباح

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤٣/٣.

(٢) ينظر: المحتوى: ٢٨١/٢، والمغني: ٧٨١/١، ومغني المحتاج: ١٨٢/١.

(٣) المواقفات: ٤٤١/٤.

(٤) صحيح البخاري: ٤٤٠/٢.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٤/٦.

بالجزء لعنة كالسرور ونحوه، وليس مباحاً بطلاق، بدليل تعليله إجازته بأنها أيام عيد.

رابعاً: ترك المباح الصرف إلى ما هو الأفضل، فقد يترك النبي أمراً مباحاً غير لازم لمباح أفضل منه وأجدر بمكانته، ونضرب لذلك مثالين:

المثال الأول: إن القسم لم يكن واجباً عليه ﷺ لقوله تعالى: «تُرْجِحُ مَنْ تَشَاءُ» [الأحزاب: ٥١]، يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: «اختلاف العلماء في تأويل هذه الآية، وأصح ما قيل فيها التوسيعة على النبي ﷺ في ترك القسم، فكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته»^(١)، ومع إباحة ذلك له كان يقسم بين زوجاته تطلبًا لما هو الأفضل والأجر.

المثال الثاني: تركه عقاب من أراد إيذاء والنيل منه والتآمر عليه، فلم ينتصر منهم عدولاً منه إلى العفو الذي هو الأفضل، ولهذا شواهد منها:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجذبه بردايه جبنة شديدة، نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبنته، ثم قال: يا محمد مُر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك ثم أمر له بعطاء»^(٢).

٢ - تركه ﷺ قتل المرأة التي سمت له الشاة ثاراً لنفسه، فعن أنس رضي الله عنه أن امرأة يهودية أتت رسول الله بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت: أردت لأقتلنك، قال: «ما كان الله ليسلطك على ذاك» قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا» قال:

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٤١٤/٤، وانظر: بداية المجتهد: ٤٢/٢ ، والمغني، مطبعة هجر: ٢٣٥/١٠ وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤٦/٧ - ١٤٧ .

فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ^(١)، وورد في بعض الروايات: «أنه قتلها»، وفي رواية «دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معروف فقتلوها»، ويشر كأن قد أكل منها فأساغ لقنته فمات منها، ويجمع بين هذه الروايات بأن النبي ﷺ صفح عنها ولم يقتلها ثاراً لنفسه أولاً، فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً^(٢).

والممعن النظر في أمثلة هذا النوع من تركه يجد أنها راجعة إلى ما يقتضيه النهي الاعتباري، حيث إن النهي قد يتعلق بفعل النبي ﷺ لا من حيث النظر إلى ذات الفعل وحقيقةه، بل نظراً لأمر آخر كمنصب النبوة، والمراد بالنهي الاعتباري هو الاعتبار المعنوي لا اقتضاء الخطاب الشرعي، ويثبت صحة هذا اعتذاره إلى ربه إذا بدر منه ميل إلى بعض أزواجه فيقول ﷺ: «اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٣).

خامساً: ترك المباح لحق الغير، كان الرسول ﷺ يترك المباح أحياناً رعاية لحق الغير، من ذلك تركه ﷺ أكل الثوم والبصل لحق الملائكة والناس، وأمره من يأكل ذلك بأن لا يقرب المسجد أو الأماكن العامة، وهذا الترك إنما هو ترك للمباح لمعارضة حق الغير^(٤)، فمن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعم أكل منه وبغضله إلى، وأنه بعث إلى يوماً بفضلة لم يأكل منها لأن فيها ثوماً فسألته: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكنني أكرهه من أجل ريحه»، قال: فإنني أكره ما كرهت»^(٥)، وقال ﷺ في الثوم أيضاً: «من أكل فلا يقربن مسجدنا»^(٦).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٧٨/١٤.

(٢) ينظر: فتح الباري: ٤٩٧/٧ - ٤٩٨، وشرح النووي على مسلم: ١٧٩/١٤.

(٣) سنن أبي داود بشرح البذل: ١٧١/١٠، وينظر: المواقف: ٤٤١/٤ - ٤٤٣.

(٤) ينظر: المواقف: ٤٣٩/٤، وبيان النصوص التشريعية: ص ٥٧.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: ٩/١٤.

(٦) صحيح البخاري: ٥٧٥/٩.

قال الشاطبي: «فقد صار في حقه التناول ممنوعاً أو مكروراً لحق ذلك الغير، هذا في غير مقاربة المساجد، وأما مع مقاربتها والدخول فيها فهو عام فيه وفي الأمة، فلذلك نهى أكلها عن مقاربة المساجد، وهو راجع إلى النهي عن أكلها لمن أراد مقاربته»^(١).

سادساً: ترك ما فيه المصلحة تفويتاً لمفسدة، وهذا من باب السياسة الشرعية، وأمثلة هذا النوع قد مر، وذكرنا منها تركه قتل المنافقين مع عظم فسادهم، لأن في قتلهم صدأ للناس عن الدخول في الإسلام، وقوله ﷺ لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «يا عائشة لو لا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وأزرقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم».

سابعاً: ترك المستحب حتى لا يظن ظان أنه من الواجبات، وترك المباح لئلا يظن أنه مستحب أو واجب، وهذا النوع مشابه للنوع الأول وليس منه، ومن أمثلته ما من أنه يجدد الوضوء لكل صلاة استحباباً، وقد ترك ذلك يوم الفتح، فصلّى الصلوات كلها بوضوء واحد، خشية أن يظن أن الوضوء لكل صلاة واجب، فدفعاً لهذا الإشكال المحتمل تركه، فتركه كان بياناً للجواز.

ويسن الاقتداء به في هذا النوع من الترك لا سيما لمن يقتدي به في الناس، حتى لا يفهم من المواظبة عليها أنها واجبة، بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات، حتى يعلم أنها غير واجبة^(٢).

ثامناً: الترك عقوبة، قد تكون العلة التي من أجلها يترك الرسول ﷺ أمراً ما هي عقوبة الشخص المعنى، كتركه ﷺ الصلاة على المدين، عقوبة للمدين وتشجيعاً له على المبادرة لتسديد الدين، وكان هذا قبل أن تكون للمسلمين شوكة وقوة ومال، وبعد أن فتح الله تعالى على نبيه ﷺ كانت

(١) المواقفات: ٤٤١/٤.

(٢) ينظر: أفعال الرسول ودلائلها: ٥٩/٢.

الدولة هي التي تتحمل مسؤولية تسديده إن كانت الأسباب التي دفعته إلى الاقتراض أسباباً شرعية ولم يكن المدين مقصراً فيه، وفي هذا قال الرسول ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليه قضاوته»^(١)، وكتركه ﷺ الصلاة على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه^(٢).

تاسعاً: التردد لمانع شرعي: ومثاله تركه ﷺ ومن معه صلاة الفجر بسبب نومهم وما استيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، فقال ﷺ: «من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(٣).

وحقيق بالذكر أن مقتضى تركه ﷺ لسبب من الأسباب المذكورة أو لغيرها أن يكون الحكم كحكمه كلما وجد السبب وتوافر، فإذا زال السبب يزول الحكم بزواله، ويرجع الأصل^(٤).

الفقرة الثانية: غموض العلة وخفاؤها:

كلما كانت علة التردد غير واضحة وبمهمة كان لا يصرّح ﷺ بعلة المتروك مع إمكان تعليله بأكثر من علة واحدة أو صرّح بعلل متعددة كان ذلك أدعى إلى توسيع هوة الخلاف بين العلماء في حكم ما تركه ﷺ، فعدم تصريحه بالعلة وتعيينه إياها سبب من أسباب نشوء الإجمال في النص، وبالتالي فقد تعدد وجهات نظر العلماء في رفع مثل هذا الإجمال.

وفيمما يأتي أمثلة ورد فيها ترك من الرسول ﷺ دون أن يحدد العلة مما أدى إلى تعدد الرؤى حولها:

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح: ٤٧٧/٤.

(٢) ينظر: صحيح سنن أبي داود: ٦١٣/٢ - ٦١٤ ، وجامع الأصول: ١٥٩/٧.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح: ٧٠/٢ ، وينظر: أفعال الرسول: ٦١/٢.

(٤) ينظر: أفعال الرسول: ٥٨/٢.

المثال الأول: تركه أكل الضب، يقول ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: «الضب لست أكله ولا أحرم»^(١)، وعن ابن عباس عن خالد بن الوليد رضي الله عنهم أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنود، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النساء: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذبني أعاذه»، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر^(٢)، وفي رواية عند مسلم زيادة «فلم ينهني»^(٣).

فهذه الروايات تثبت أن النبي ﷺ ترك أكل الضب ولم ينه عنه، وبناء على هذا اختلف الفقهاء في سبب تركه أكل الضب، فقال الجمهور: إن سبب تركه أمران:

أ - كونه ﷺ لم يعتد أكله كما في الحديث.

ب - كونه ﷺ ينادي ربه وتحضره الملائكة، وفي رواية قال النبي ﷺ: «كلا - يعني ابن عباس وخالدأ - فإنني يحضرني من الله حاضرة»^(٤) أي الملائكة.

وبناء على السبب الأول يكون تركه للكراهة الطبيعية لا الشرعية، فلا يؤثر ذلك في جواز أكله، ويكون حلالاً غير مكره^(٥)، وعلى السبب الثاني يكون ذلك خاصاً به لا يتعدى غيره. وإلى هذا الرأي ذهب أكثر أهل العلم. وينقل عن بعض العلماء القول بكرابهية أكله مطلقاً، وحملوا تركه على

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح: ٦٦٢/٩.

(٢) المصدر السابق: ٦٦٣/٩.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠١/١٣.

(٤) فتح الباري: ٦٦٥/٩.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى: ٤٢٦/١ ، والمهدى: ٨٦٨/٢.

الكرابة الشرعية، وطائفة أخرى - ومنهم أبو حنيفة - ذهبوا إلى أبعد من ذلك، فقالوا بتحريم أكل الضب، مستدلين على تحريمه بقوله تعالى: «وَيَحِرُّ عَنْهُمْ الْخَيْثَ» [الأعراف: ١٥٧]، قالوا: والضب من الخبائث^(١)، لورود النهي عن أكل لحمه فيما رواه أبو داود بسند حسن كما ذكره الحافظ في الفتح^(٢). وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه لا نسلم أن الضب من الخبائث، لأنه لو كان خبيثاً حراماً لما أكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولأن الأصل الحلّ ولم يوجد المحرّم، فبقي على الإباحة، وحملوا النهي عنه على أول الحال عندما لم يكن الرسول ﷺ يعلم أن المسوخ لا تنسل، لقوله ﷺ حينما سئل عن القردة والخنازير أهي مما مسخ؟ قال: «إن الله لم يهلك قوماً أو لم يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة»^(٣). فدلّ ذلك على أن الضب ليس من المسوخ، ولذلك لم ينه عنه متأخراً^(٤).

المثال الثاني: تركه ﷺ قتل الجاسوس المسلم، فعن علي رضي الله عنه أنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: «اتقوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذلوه منها»، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: أخرجني الكتاب، فقالت: ما معك كتاب، فقلنا: لنخرجن الكتاب أو لتلقين الشياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلترة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟» قال: لا تعجل علي يا رسول الله، إني كنت امراً ملصقاً في قريش، قال سفيان: كان حليفاً لهم ولم يكن من أنفسها -، وكان ممن كان معك

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/٣٦ - ٣٧.

(٢) فتح الباري: ٩/٦٦٥. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٣/٩٨ - ٩٩.

(٣) فتح الباري: ٩/٦٦٦، وشرح معاني الآثار: ٤/١٩٩.

(٤) ينظر: المغني، طبعة مجر: ١٣/٣٤١، ونيل الأوطار: ٨/٢٨٦ - ٢٩٠، وأسباب الإجمال: ص ٣١٢ - ٣١٣.

من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم، فأحببت إذا فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي ﷺ: «صدق»، فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «إنه قد شهد بدرأ، وما يدرك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(١). فقد ثبت بهذا الحديث أن حاطب بن أبي بلتعة جس على النبي ﷺ، والرسول ﷺ لم يقتله، وختلف العلماء في تحديد السبب كالتالي:

١ - أن يكون هذا الترك لمانع خاص قام بحاطب لا يتعدى إلى من يتسم به، وهو كونه من أهل بدر، فيكون الحكم هو قتل الجاسوس سواء كان مسلماً أم غير مسلم. وإلى هذا الرأي مال بعض الفقهاء، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ علل عدم قتله بكونه من أهل بدر، ولم يعلله بكونه مسلماً، فلو كان الإسلام مانعاً من قتله لما علل الرسول ﷺ بأخصر منه.

٢ - أن يكون تركه من أجل كونه مسلماً، لأن المسلم بريء الذمة.

٣ - أن يكون تركه لأنه لم يكن جاسوساً، لأنه إنما فعل ذلك ابتغا دنيا يصيبيها لا اعتقاداً وكفراً، فيكون قتل من فعل ذلك مفوضاً إلى رأي إمام المسلمين. وإلى هذا ذهب الإمام مالك وابن القيم وأخرون^(٢).

والراجح من هذه الآراء هو الرأي الثالث، فإذا رأى الإمام قتل

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح: ١٦٤/١٢ - ١٦٥، وصحيف مسلم: ٥٥/٦ - ٥٦، واللفظ لمسلم.

(٢) ينظر: زاد المعاد: ١١٤/٣ - ١١٥، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٣٥٧/٣، والفروع: ١١٤/٦، وأسباب الإجماع: ص ٣١٤ - ٣١٥.

الجاسوس المسلم تحقيقاً لمصلحة تعود إلى المسلمين فعل ذلك، وإذا رأى أن استبقاءه أفضل وأصلح استبقاءه، لا سيما إذا خاف الإمام لحوقه بالكافر قبل التمكن منه أو لحقوق أهله بهم وهم في حالة الحرب أو الضعف.

المثال الثالث: تركه عليه الصلاة على قاتل نفسه، قال جابر بن سمرة: «أتى النبي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلّ عليه^(١)».

وقد اختلف الفقهاء في تحديد السبب الذي من أجله ترك عليه الصلاة على قاتل نفسه على الأقوال الآتية:

القول الأول: كان الترك لخصوصية مقام النبوة، وعليه فإن الصلاة تجوز على كل مسلم ولو كان قاتلاً لنفسه، ويجوز للإمام أن يصلي عليه كما يجوز لغير الإمام من المسلمين أن يصلوا عليه بلا فرق. ذهب إلى هذا القول الجمهور مستدلين على صحة ما ذهبوا إليه بأن النبي ترك الصلاة في أول الأمر على من عليه زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاحة عليه فقال «صلوا على أصحابكم»^(٢)، فكذا تركه الصلاة على قاتل نفسه، فإنه إنما تركها لمقام النبوة زجراً للناس عن مثل فعله.

القول الثاني: كان الترك لمقام الإمامة في الناس زجراً لهم عن ارتكاب هذا العمل الذي يقضي على معاني الأمن والراحة والاستقرار في المجتمع، وقد يتبع صنيعه السفهاء والمنهارون نفسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً، وعليه فلا يصلي الإمام الأكبر على من قتل نفسه، ويصلي عليه غيره. قال بهذا الإمام أحمد. ودليله في ذلك أن معنى الزجر لا يختص بمقام النبوة، وإنما يتعدى إلى غيره كإمام، فإن معنى الزجر يقوم به إذا ترك الصلاة على قاتل نفسه، أما غير الإمام فيصلي عليه، لانتفاء معنى

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٧/٧، والمشاقص سهام عراض، مفردتها: مشاقص.

(٢) جزء من حديث أخرجه النسائي بسنده (سنن النسائي بشرح السيوطي: ٦٥/٤).

الزجر في غيره، أو لأن الزجر يقدر بقدره، وهو من وظائف الدولة الإسلامية.

القول الثالث: الترك يدل على عدم جواز الصلاة عليه، لا للإمام ولا لغيره من الناس، نظراً لعموم التأسي برسول الله ﷺ، وعليه فلا يصلى على قاتل نفسه بحال.

لكن ورد في بعض الروايات أنه قال ﷺ: «أما أنا فلا أصلّي عليه»^(١)، وهذا يدل على أنه يجوز لغيره الصلاة عليه.

والراجح في هذا المقام كما يبدو أن علة امتناعه إذا كانت الزجر فإن ترك الصلاة عليه لا يختص بالنبي ﷺ، بل يتعدى إلى من ينوب منابه كالأمام إذا وجد للمسلمين إمام، وكأهل العلم والفضل إذا لم يكن للمسلمين إمام، لضرورةبقاء معنى الزجر واستمراره في كل عصر ومصر.



(١) شرح النووي على مسلم: ٤٧/٧ - ٤٨، وشرح السيوطي على النسائي: ٦٦/٤ - ٦٧، وزاد المعاد: ٥١٥/١.

ثبت المصادر والمراجع

- أسباب الإجمال في الكتاب والسنة وأثرها في الاستنباط، أسامة محمد حمزة، دار الفتح، القاهرة، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- أفعال الرسول ودلائلها على الأحكام الشرعية، محمد سليمان الأشقر، ط ١، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين ابن السبكي، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩١م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف المواق، ط ٢، مطبوع مع مواهب الجليل، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- الفواكه الدوائية، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار المعرفة، بيروت.
- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق محبي الدين ديب مستو يوسف علي بدبو، ط ١، الكلم الطيب - دمشق، ودار ابن كثير - دمشق، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، برواية الإمام سحنون، دار الفكر.
- المستصنفي من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالى، تصحيح نجوى ضئ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المغني مع الشرح الكبير، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. وطبعه هجر بالقاهرة، تحقيق د.

- عبدالله بن عبد المحسن ود. عبدالفتاح محمد الحلول، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت.
- المواقف في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيظ، دار الفكر.
- بيان النصوص التشريعية - طرقه وأنواعه، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢ م.
- جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، محمد بن محمد بن أحمد الكاكى، تحقيق د. فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني، رياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير الجزري، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- جمع الجوامع مع الآيات البينات، ابن السبكي علي بن عبدالوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٧، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- سنن أبي داود مع بذل المجهود، أبو داود السجستاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
- سنن النسائي مع شرح السيوطي، النسائي، المكتبة العلمية، بيروت.
- شرح مختصر الروضة، أبو الربيع نجم الدين الطوفى، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- صحيح البخاري مع فتح الباري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- صحيح سنن أبي داود، تصحیح محمد ناصر الدين الألبانی، تعلیق زهیر الشاویش، مکتب التربیة العربی لدول الخليج، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- صحيح سنن النسائي، تصحیح محمد ناصر الدين الألبانی، تعلیق زهیر الشاویش، ط ١، مکتب التربیة العربی لدول الخليج، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- صحيح مسلم مع شرح النووي، مسلم بن الحجاج، دار الفکر، بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- كتاب الفروع، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، مراجعة عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٧ م.
- كتاب القواعد، ثقی الدین الحصني، تحقيق د. جبریل البصیلی، شركة الرياض، الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- مفہی المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطیب الشریبی، دراسة وتحقيق الشیخ عادل احمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- نیل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، رئاسة إدارات البحوث العلمية، المملكة العربية السعودية.

مکتبہ مذہبی